

## زاد المستقنع (702) | تابع كتاب الظهار | شرح د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

وان يوفقكم للفقه. وان يبلغكم الخير. وان يعيننا واياكم على العمل. ان ربنا جواد كريم كنا ابتدأنا في بعض المسائل المتعلقة بكتاب الظهار قد ذكرنا اصل الظهار عند اهل الجاهلية ثم - 00:00:00

ما جاء في الشريعة من الحكم بتحريمه وايجاد الكفاراة على من تلفظ به على زوجه وحرم على نفسه ما احل الله له ولعلنا باذن الله جل وعلا ان نكمل ما توقفنا عنده من المسائل - 00:00:20

نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال المؤذن رحمة الله وعليها نعم. اه تقدم معنا فيما مضى اه الصيغة التي ورد بها الظهار والذي عرف به - 00:00:38 وتنزل عليه الحكم وهو ان يقول القائل لزوجه انت علي كظهر امي فهذا لفظ لا اختلاف فيه في انه داخل في حكم الظهار. ثم بعد ذلك اختلف في ما قارب هذا اللفظ وما شابهه - 00:01:17

من الالفاظ التي فيها تحريم. فقلنا انه اذا آآ وعماد ذلك هو التشبيه بالام وجاء التشبيه بالظهر او جاء جاء جاع للظهر او اشتماله على عضو الظهر فهما آآ مناط الحكم وتعلق آآ المسألة. وكلما كان آآ اللفظ - 00:01:37

قريباً من هذا اللفظ في هذين المعنيين كان آآ يمكن ادخاله والحاقة بلفظ الظعار وما كان ابعد كان محله اه اختلاف واه كل ما بعد اه ظهر ابتعاد الحكم عنه. فقلنا من انه اذا قال انت علي كظهر امي - 00:02:07

فهذا ظاهر آآ في انه ظهار بالاتفاق. فاذا شبها بمن تحرم عليه على سبيل التأبيد عماته وخالاته ومن يحرمن عليه بمصافات ومغاظة فهي فهو ايضاً ظهار في قولي اكثر اهل العلم - 00:02:27

ثم قلنا ايضاً انه لو آآ يعني انتقل من الظهر الى البطن آآ او الى الفرج في التشبيه نعم آآ في العضو المحرم المشبه بالام او نحوها فانه ايضاً آآ يكون قريباً من الحكم فيدخل - 00:02:51

في في قول جماهير اهل العلم في قول جماهير اهل العلم. وهذه هي التي آآ يعني اشتمل عليها قول المؤلف فيما مضى ثم قال آآ ان لفظ علي وما قاربه من الالفاظ نعم بمعناه لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض - 00:03:11

بعد ذلك اه عرضنا الاشياء التي لا تدخل فيه وهو اذا ما حرمتها او شبها ببعض منفصل فقلنا لما كان هذا العضو المنفصل لا يتعلق به حكم من جهة انه لا يكون اه في كل - 00:03:31

في حال متصلها الام او او بالاخت او بالعمة لو قال انت علي كشعري امي او سني امي فان هذا ينفصل فلما كان منفصلاً فصيلان فالمشهور عند الحنابلة انه لا يأخذ حكم اعضائها. ولا يدخل في حكم الظهار فيها ولا ما شابهه مما - 00:03:51

قدم من الطلاق ونحوه. واضح؟ نعم. ثم اه قال انت علي حرام. وهذا اللفظ وقد مر الكلام عليه في كتاب الطلاق. فان المؤلف ذكر صحيح الطلاق. ثم ذكر كنایة الطلاق ثم ذكر الالفاظ - 00:04:18

يعني مشتبهه. يمكن ان تحمل على اه الكنایة ويمكن ان تحمل على غير الطلاق فمنها انت علي حرام. وقد ذكرنا في ذلك اه يعني كلاماً طويلاً من جهة اه هل هو تحريم - 00:04:38

فيتحقق باليمين او ان التحريم هنا اقرب ما يكون اليه الطلاق باعتبار ان الطريق الى تحريم المرأة هو طلاقها او ان التحريم اه يشبه

الظهار فيكون اه ظهارا. وقلنا ان مشهور المذهب عند الحنابلة انه يغلب - 00:04:58  
يكتبون فيه جانب الظهار. قلنا انهم يغلبون فيه جانب الظهار. فاذا كان منويا فلا فيقطعون بذلك او لم ينوى الظهار ولا سواه. يعني اه  
قال انت علي حرام ولم يكن في نفسه شيء - 00:05:18

فهو عندهم ظهار. والحالة الثالثة اذا كان قد نوى به مطلق التحرير او نوى به الطلاق. فهذه الخلاف بها عندهم قوي وان كان ايضا  
مشهور المذهب الحقها بمسألة الظهار وقد تقدم معنا - 00:05:36

شيء من التفصيل في ذلك في مجاعة عن بعض الصحابة وايضا النظر في هذا اللفظ وان كانوا الحا به من عدمه لانه اذا قال انت علي  
حرام فالحقيقة انه مشكل من جهة اولا عدم اشتتماله على - 00:05:56

على التشبيه بالام ولا وليس فيه ذكر آآ المحرم من آآ اعضائها فبناء على ذلك آآ يعني بعض اهل العلم قال من ان مطلق التحرير ليس  
بظهار لان الظهار حقيقتها تشبيهها بظهر من تحرم عليه - 00:06:16

فليس فيه ذكر الام ولا الظهار فيكون في هذا يعني الحاقه ليس قريبا من كل وجه. وآآ دخوله في الامر العام الذي يدخل فيه مطلق  
التحرير وهو اليدين قد يكون اقرب من هذا. فكما قال الله جل وعلا يا ايها النبي لم - 00:06:49

تحرم ما احل الله لك. وعلى كل حال فهذا من الالفاظ آآ القبيحة التي يجب آآ اجتنابها لما اليه من تحرير ما احل الله جل وعلا وما آآ  
يعرضه بذلك الى الالفاظ المشينة كالظهار في قول بعض اهل العلم كما - 00:07:09

ومشهور المذهب او ان يعرضه الى فراق زوجته آآ او الدخول في تحريره ما احل الله عليه. نعم. قال اه اوكي الميتة والدم فهو  
مظاهر. اذا قال انت علي كالميته او انت علي كالدم. فهنا الدم - 00:07:29

فالميته محمرة على الانسان او ليست بمحمرة؟ محمرة. فقالوا ما دام انها محمرة على سبيل فانها تدخل في اه حكم اه الظهار لو شبه  
زوجته بالميته. لكن يشكل على هذا ان الميته والدم ولحم - 00:07:49

انها ليست محلا للاستمتاع كما هو الشأن من يعني الادمية ونحوها فلأجل ذلك قال آآ او في قول اخر عند الحنابلة ان هذه ليست  
بداخلة في الحكم ليست بداخل في حكم التحرير او او حكم اه الظهار وله وجه معتبر واعتبار اه صحيح - 00:08:09

محل اه يعني انا التقديم اه والتوجيه على اه خلاف ما ذكر فقهاؤنا رحهم الله تعالى ومثل ذلك لو آآ شبها بالاجنبية انت علي  
كالاجنبية فالاجنبية محمرة لكن انا تحريرها - 00:08:39

ليس دائما فيمكن انه يعقد عليها فيتزوجها. اليس كذلك؟ فاذا اه يمكن ان يدخل عليها شيء من الحكم في آآ عدم دخولها في الظهار.  
وان كانوا ايضا يقولون فيها مثل ما قالوا في الميته في آآ جعلها ظهار - 00:09:02

في ادخالها في حكم الظباء. قال ان قاتله لزوجها فقالت انت علي كظهر ابي فهل يكون ظهارا؟ نعم الاصل انه ليس بظهار لماذا نعم  
لان الله جل وعلا قال والذين يظاهرون من نسائهم. فعلم حكم الظهار بالرجال للنساء - 00:09:22

والاجل ذلك لم يكن ظهارا لم يكن ظهارا. لان حقيقة الظهار انما هو من الازواج وهو الذي لا جله نزل الحكم والتشريع باعتبار ان اهل  
الجاهلية كانوا يفعلون ذلك. نعم ثم انه آآ يعني آآ العصمة والطلاق وما في معناه بيد الزوج - 00:09:50

فلم يكن لقولها اعتبار ولا نظر. نعم. قال وعليها كفارته لماذا قال الحنابلة بالكافارة بالنكارة مع اعتبارهم من انه ليس بظهار. كانوا لاحظوا في  
ذلك انها انها قالت آآ المنكر من القول والزور - 00:10:10

فجعلوا قولها منكرا آآ يتعلق بها حكم الكفاره. ويذكرون في هذا آآ انها حصلت في عهد الصحابة فقضى الصحابة آآ كفاره الظهار يعني  
على سبيل الالحاق لا انه ظهار من حيث الحقيقة. نعم. فلما ان عائشة بنت طلحة كان يتوق اليها مصعب - 00:10:31

فقالت ان تزوجته فهو علي كظهري ابي. يعني انها لا يمكن ان تتزوجها. ثم رغبت فيه. فتزوجت فحكم آآ من حكم فيها من اهل العلم  
والصحابة والسلف بان عليها كفاره ظهار - 00:11:01

اعتقد في ذلك عبدا. فقالوا من ان لما كان قوله منكرا وزورا كما وصفه الله. تعلق بها حكم الكفاره وان لم يتعلق بها حكم الظهار  
من جهة اه الظهار انما هو في حق الازواج لنسائهم لا النساء - 00:11:21

في ازواجهن نعم قال ويصح من كل زوجة بمعنى ان الظهار تعلقه بالزوجة لا بما ان سواها فلا يحرم الانسان مملوكته لان الله جل وعلا  
قال والذين يظاهرون من نسائهم - [00:11:41](#)

فتعلق ذلك بالازواج لا بمن سواها. ومثل ذلك ام الولد لانها اصلا في حكم الامة. فلا يتعلق بها هذا الحكم نعم قال رحمة الله رسول  
ويسعد اضطهاد معلما ومعلقا بشرط. فإذا وجد صائما ظاهرا ومطلقا ومعقدا - [00:12:02](#)

نعم ويصح الظهار معجلا آباً بن يقول انت علي كظهر امي الان. فهذا منجز او معجل او قال انت علي كظهر امي لكن لان قال ومطلقا  
يعني ومؤقتا يمكن ان نقول نعم. فعلى كل حال اذا قال انت علي كظهر امي [00:12:25](#)

فهذا منجز معجل فيتعلق به حكم الظهار. وكذلك لو كان معلقا. فقال ان خرجت من البيت فانت علي كظهر امي عند خروجها من بيتها  
يكون آتاً تكون عليهم محرمة. ولذلك قال فإذا وجد صار مظاهرا. يعني اذا وجد المعلق - [00:12:46](#)

عليه من الشرط كالخروج من البيت او تكليم زيد آباً او دخول ليل او آباً حصول نهار بحسب ما علق عليه كما تقدم ذلك معنا في الامثلة  
التي ذكرها آباً الفقهاء في الطلاق فانه يكون آباً او يحصل الظهار. قال ومطلقا ومعقدا. اذا قال - [00:13:06](#)

انت علي كظهر امي ولم يحدده بوقت فهو ظهار. ومثل ذلك ايضا لو وقته. انت علي حرام آباً انت علي كظهر امي مثلا آباً في هذا العام.  
او في هذا السفر حتى نرجع - [00:13:26](#)

او في شهر رمضان فانه يصح اذا آباً جامعها في تلك المدة صار تعلق به كفاره الظهار وكان محرما. واذا انتهت المدة ولم يجامعها  
انحل الظهار ولم يكن عليه شيء. وفي هذا حديث سلمة بن صخر الذي ذكرناه لكم اه في الدرس الماظي لما كان اه في قوة - [00:13:46](#)

في النساء فخشى ان يأتي زوجته فقال انت علي كظهر امي شهر رمضان بعد ذلك اتتها في ليلة من ليالي رمضان. فلما آباً رفع ذلك الى  
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:14](#)

لم امره بكفاره الظهار. فدل على انه يقع لو كان مؤقتا كما يقع لو كان بغير توقيت او مطلقا اه نعم قال رحمة الله فان بقي فيه كثرة  
يعني هذا بالنسبة للمسألة الاخيرة وهي مسألة الظهار المؤقت بوقت فانه يتعلق به - [00:14:33](#)

حكم الظهار فيما اذا اتى امرأته في وقت آباً المظاهرة منها. اما اذا زال الوقت ولم يجامعها ونحو ذلك فانها تنحل يمينه  
ويعود امره ولا يكون عليه في ذلك شيء - [00:14:59](#)

واضح؟ يعني لو قال لها انت علي كظهر امي هذا الاسبوع فنقول اذا انتهت الاسبوع ولم يجامعها انتهى الامر. وهي زوجته بعد ذلك له  
ان يجامعها وان كان قوله محرما لكن لا تجب عليه كفاره - [00:15:18](#)

اما لو انه قال انت علي كظهر امي هذا الاسبوع. ثم جامعها في هذا الاسبوع فنقول هنا تجب عليه كفاره الظهار نعم ولا تثبت الاحفاظ  
في الذمة الا بالبطء وهو العبد. نعم. قال آباً ويحرم قبل ان يكفر. هذا ما - [00:15:35](#)

اه ما معنى التحرير هنا التحرير هنا هو ذكر اثر الظهار. لان من جهة هذا القول فقد تقدم مع ان ذلك ايش ان ذلك من  
جهة الحكم التكليفي فهو محرم. لكنه اراد بذلك مسألة زائدة على هذا. وهو انه من فعل ذلك هو فاعل - [00:16:04](#)

للمرحوم وما يتربى على ذلك ان زوجته تحرم عليه. وما المرحوم عليه من زوجته؟ هو جماعها وما وما يلحق بذلك من مقدماته. لانه اذا  
حرم الشيء حرم دواعيه وهي تابعة له وللحقة - [00:16:29](#)

قم به نعم فبناء على ذلك يكون آباً دواعيه داخلة في الحكم. وهو آباً نعم آباً وان كان الاصل ان المرحوم هو الوطء. لكن لما كانت دواعي  
الوطء هي في حكمه - [00:16:49](#)

متتابعة له ونحو ذلك شملها الفقهاء الحكم شملها الفقهاء بالحكم كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة قال ولا تثبت الكفاره في الذمة الا  
بالوطء يعني ان من اقام من فعل الظهار فهو فاعل للمرحوم. لكن متى تلزمهم الكفاره - [00:17:10](#)

اذا خالف قوله فجماعها او فعل ما ظاهر عليه منها. فاذا قال انت علي كظهر امي فنقول حرمت عليه اليه كذلك؟ ولا يجوز له  
وطؤها. نعم لكن متى تلزمهم بالكافاره؟ اذا اذا حصل منه - [00:17:35](#)

الوطء اذا حصل منه الوطء. نعم قال ولا تثبت الكفاره في الذمة الا بالوطء. آآ والوطء هو العود. وش معنى الوطء هو العود نعم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا. هنا اختلف اهل التفسير والفقهاء في - [00:17:57](#)

قوله ثم يعودون لما قالوا لانا اذا بما نسر العود اه يترتب عليه انه اذا قلنا العود كذا فان الكفاره تجب عند هذا العود فبعضهم يقول كما هو مشروع المذهب ان العودة هو هو الوطء. لماذا آآ العود هو الوطء؟ لأن هذا هو المحظوظ على تركه - [00:18:25](#) فالعود هو فعله. اليه كذلك؟ كذلك لا؟ فالعود هو فعله. فبناء على ذلك قال الحنابلة كما هو قول بعض السلف وآآ جمع من الفقهاء ان العود هو الوطء. فمتى وطئ تعلقت به حكم الكفاره - [00:18:49](#)

اا طيب ما الذي يجعل بعضهم يخالف؟ لانهم بعظامهم يقول والذين يعودون لما قالوا فهل العود هو انها قال قولنا سينا اذا نفي ذلك بقوله يكون قد عاد فعزم على ترك الظاهر يكون هو متعلق الحكم - [00:19:09](#)

هم او لا؟ فبعضهم يقول ما دام انه قالها بلسانه انت علي كظهر امي ثم قال الله جل وعلا والذين يعودون لما قالوا يعني في ترك ما قالت السوء فيقول لا انا اجماع زوجتي فيقول عند عزمه على العود يتعلق به حكم الكفاره. واضح؟ ما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على - [00:19:29](#)

ذلك لو انه عزم على الوطء نعم والعود عما قاله من الظاهر ثم ماتت زوجته او طلقت قبل ان يجامعها. اذا قلنا على مذهب الحنابلة ان العودة هو الوطء فالكفارة لم تلزم هو لم تتعلق - [00:19:51](#)

ولا يخرجها ورثته بعده. اذا قلنا من ان العود هو العزم على الرجوع. نعم فبناء على ذلك هو عزم فيتعلق به حكم الكفاره. واضح يا اخوان؟ نعم قال آآ ويلزمه نعم - [00:20:11](#)

قاله عند العشر ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه آآ يعني ان من عزم على الوطء فيلزمها الكفاره. لماذا؟ لأن الله جل وعلا حين اوجب الكفاره قال فتحrir رقبة من قبل ان يتماسى. فجعل المماسة التي بمعنى الجماع - [00:20:30](#)

لا بمعنى مطلق المس جعل ذلك قيada لاباحة لاباحة جماعها بناء على ذلك آآ نقول ان من عزم على وطأ زوجته يجب عليه ان يكتفنه حتى تحل له فعندهنا اذا واحد ظاهر. فهذا الظاهر محظوظ. وفاعله فاعل للمحظوظ. واضح - [00:21:00](#)

نعم اذا عزم على العود فكفر فاتى زوجته فهنا نقول قد اه كفر عن يمينه واتيانه لها مباح. واضح؟ لانه حصلت الكفاره ان المنهية لحكم الظها نعم اما من ظاهر من زوجته فقد فعل محظوظ. ثم جامعها فنقول هو فعل محظوظ في القول - [00:21:30](#)

وفعل محظوظ في الجماع قبل الظاهر وتعلقت به حكم الكفاره. واضح؟ واضح الفرق بين الامررين واضح يا اخوان نقول الذي قال انت على كظهر امي كلهم يجتمعون. هذا وهذا في كونه قال محظوظ. وتعلق به ائمه. لكن الذي عزم - [00:22:00](#)

فعل الفعل فكفر قبل ان يجامعها نقول ادي ما عليه وكفر عن يمينه وحلت له زوجته اما الذي جامعها قبل ان يكتفف فنقول مع فعل قوله المحظوظ في الظاهر فهو ايضا فعل محظوظ لانه جامع من احر - [00:22:25](#)

على نفسه نعم وتعلقت وجبت عليه الكفاره بيقين لانه آآ جامعها. واضح نعم اذا قال ويلزمه ويلزم اخراجها قبل قبله عند العزم عليه للاية للاية وسيأتي ان الاشتراط هذا سواء كان تكفيه العتق او بالصيام او حتى بالاطعام على ما - [00:22:42](#)

سيأتي بيانه باذن الله. نعم قال رحمة الله قبل التكفيه من واحد بكلمة واحدة وتلزمها كفاره واحدة لتكريره قبل التكفيه لو قال انت على كظهر امي. ثم قال مرة اخرى انت على كظهر امي - [00:23:12](#)

نعم فنقول هنا وقع الظاهر على عين واحدة قبل التكفيه فانحلت بكفاره واحدة انحلت بكفاره واحدة نعم ومثل ذلك لبشرط ان يكون قبل التكفيه. اما لو كفر ثم عاد وقال انت على كظهر امي. فذلك يمين اخا لها - [00:23:39](#)

سارة اخرى منفصلة. الحالة الثانية قال ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة. يعني قال جملة نسائه انتن على كظهر امي انتن على كظهري امي. فهنا الاعيان مختلفة. اكثر من زوجة اكثر من عين. لكن اليمين - [00:24:05](#)

واحدة فتنتغل الكفاره باليمين فليس عليه الا كفاره واحدة. مثل لو قال والله لا لا اكلت طعامك ولا دخلت بيتك نعم فانه اذا اكل طعامه ودخل بيته وجبت عليه كفاره واحدة لانها يمين واحدة فكذلك نقول هذا ظهار واحد - [00:24:27](#)

نعم اما الحالة الثالثة قال وان ظهر منهن بكلمات فكفارات انت علي كظهر امي ثم قال للثالثة  
انت عليه كظهر امي. فنقول هنا اليدين او الظهار كلمة والعين منفصلة. فكل لها - [00:24:51](#)

اه كلمتها وعينها ليس كذلك؟ فافترق الحكم فكان لكل ظهار كفارته واضح ولا مو واضح؟ واضح؟ نعم آآ اظن اننا نقف هنا. اليوم  
آآ عندنا اجتماع في مجلس ادارة مساجد - [00:25:11](#)

واكيدوا علي وانا غبت لاجل الدرس المرة الماضية فان اذنتم لي فنقف هنا مع ان كان بودي الحقيقة ان نهي الظهار كله والمشكلة ان  
الدرس القادم يمكن ان لا اكون موجودا. يبلغكم عمر غدا ان شاء الله - [00:25:34](#)

فأخذ العقيدة على وجه العجالة حتى ايضا يعني تكون آآ قد انصفتنا. ها ما سؤالك يا  
اظهارا مطلقا هو الان لا لا يجامعها - [00:25:51](#)

لا يجامعها. فهل نقول من ان حكمه حكم الایلاء؟ من جهة انه اذا آآ ايش؟ لان في ذلك اظفار بها. لان في ذلك اظهار بها. آآ اذا قلنا  
على قول الحنابلة - [00:26:24](#)

ان من ترك وطأ زوجته بدون يمين فكمول من جهة آآ تعلق حكم الایلا به في ان تغتب لها المدة وآآ يأمره الحاكم بالتطبيق فمن باب  
اولى ان نقول هنا. فمن باب اولى ان نقول هنا. انه يتعلق به ذات الحكم - [00:26:42](#)

نعم وايضا حتى لو قلنا من انه ليس بالالياء وتضررت بذلك فلا شك انه من عموم الظرر يأمره الحاكم اما بالرجوع والعود والا المفارقة  
والتطبيق. نعم - [00:27:02](#)